

وثائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي Documents of Democratic Transition in the Arab World



رصد هذا الباب أبرز الوثائق السياسية ذات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وننش، فو مهذا العدم وثيقة من سونة أخصات الصلة بالتحول الديمقراطي في الوطن العربي. وننشر، في هذا العدد، وثيقة من سورية، في المدة 1 آذار/ مارس – 30 نيسان/ أبريل 2025.

كلمات مفتاحية: سورية.



Keywords: Syria.

وثيقة الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية



رئاسة الجمهورية العربية السورية

Presidency of the Syrian Arab Republic

الإعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية

المقدمة

في فجريوم مشهود، تنفَّس صبحُ النصر، وانطقت سورية نحو عهدٍ جديد، إيذانًا بزوال الظلم والقهر، وانبعاث الأمل في بناء دولةٍ حديثة قائمةٍ على العدل والكرامة والمواطنة الحقة، فقد جثم الاستبداد على صدور السورين، إذ امتدَّ لستةٍ على عقودٍ نظامٌ شموليٌ فرضَه حزب البعث، فاحتكر السلطة، وصادر الحقوق، ومكَّن لحكمٍ استبداديٌ قمعي ٌ أجهزَ على مؤسسات الدولة، وأفرغَ الدستور من مضمونه، وحوقًل القانون إلى أداةٍ للقمع والاستعباد. كانت تلك العقودُ حِقْبةً سوداة مظلمة، فثارَ الشعب مطالبًا بحريته واستردادٍ كرامته، لكنه تعرَّض على يد العصابة الأسدية للقتل الممنهج، والتحمير الشامل، والتعذيبِ الوحشي، والتهجير القسري، والتهجير القسري، المسائمة، عن تدمير البيوت فوق رؤوس ساكنيها، تارةً بالبراميل المتفجرة، وأخرى بالأسلمة الكيميائية. وقد شكّلت هذه الجرائم، التي تُعدُّ جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمةً إبادة جماعية، نموذجًا صارخًا لانتهاك القيم البشرية والشرائع الدولية.

لكنَّ الشعبَ الســوري، بإيمانــه الراســخ، وإرادتــه الصَّّلبــة، وصمــوده الأســطوري، لــم يستســلم، بــل واصــل ثورتَــه العظيمــة التي امتــدَّت قُرابــة أربعــة عمَّرَ عامًــا، قــدَّم فيهــا أبنــاء ســورية الأحــرارُ دماءَهــم وتضدياتِهــم، يكنســون فيهــا إرثَ الاســتبداد، حتى بــزغَ فجــرُ جديــد، وســطعت شــمش التدريــر علــى دمشــق فــي 8 كانــون الأول 2024، مُعلنــة نهايــة جهــد نظــاع الأســد المجــرم وداعميــه. ثــم أُعلِــنَ هــذا الــنصرُ رســميًّا فــي مؤتمــر الــنصر، حيـث مُـــدر البيــانُ التاريخــي الــذي وثــق انتصــار الثــورة الســـورية، واســتعادةَ الشــعبِ حيـث مُـــدر البيــانُ التاريخــي الــذي وثــق انتصــار الثــورة الســـورية، واســـتعادةَ الشــعبِ قرآرة وسيادتَهُ على أرضه.



واليوم، وقد عاد الوطن إلى أبنائه، وعادوا إليه ليبنوا أركانه ويدفظوا ثغورة، باتت المسؤولية التاريخية تدتّم استكمال مسيرة النضال بتحصين هذا الانتصار، وترسيخ أسس العدالة، وضمان عدم تكرار المأساة، وحماية الأجيال القادمة من أي استبداد جديد. وانطلاقًا من هذا الواجب الوطني، وبعد حوارات مكثفة بين مختلف مكونات المجتمع السوري، أُجريت في أجواءٍ من الدرية والتبادل البناء لوجهات النظر بشأن مستقبل سورية، تُوِّجت بانعقاد مؤتمر الحوار الوطني، الذي صدرت مخرجانه بتاريخ ٢٥ شباط ٢٠٠٥، معبِّرةً عن الوفاق الوطني حول القضايا الكبرى، وفي مقدمتها؛

- * الحفاظ على وحدة وسلامة سورية، أرضًا وشعبًا.
 - * تحقيقُ العدالة الانتقالية وإنصاف الضحايا.
- * بناءُ دولة المواطنة والحرية والكرامة وسيادة القانون.
- * تنظيمُ شؤون البلاد خلال المرحلة الانتقالية وفق مبادئ الحكم الرشيد.

واستنادًا إلى القيام العربقة والأصيابة التي يتاميّز بها المجتمع الساوري بتنوّعه وتراثه الدضاري، وإلى المبادئ الوطنياة والإنسانية الراساخة، وحرضا على إرساء قواعد الدكام الدساتير الساورية السابقة، ولا سابما الدكام الدساتير الساورية السابقة، ولا سابما دساتور عام ١٩٥٠ (دساتور الاسابقة)، وإعمالًا لما ناصًا عليه إعادن انتصار الثاورة السورية الصادر بتاريخ ٢٩ كانون الأول ٢٠٢٥، الذي يُعدُّ أساسًا متينًا لهذا الإعلان.

فـــإن رئيـــس الجمهوريـــة يُصـــدرُ الإعــــلانَ الدســـتوري الآتـــي، والــــذي تُعــــدُ مُقدمتُـــه جـــزءًا لا يتجزأ منه:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ا:

الجمهوريـــة العربيـــة الســـورية دولـــة مســـتقلة ذات ســـيادة كاملـــة، وهـــي وحـــدة جغرافيـــة وسياسية لا تتجزأ، ولا يجوز التخلي عن أي جزء منها.

المادة ١:

تؤسـس الدولـة لإقامـة نظـام سـياسي يرتكـز علـى مبـدأ الفصـل بين السـلطات، ويضمــن الدرية والكرامة للمواطن.

المادة ٣:

- ا- دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقه الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع.
 ٢- حرية الاعتقاد مصونة، وتحترم الدولة جميع الأديان السماوية، وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على ألا يُخِل ذلك بالنظام العام.
- ٣- الأحــوال الشــخصية للطوائــف الدينيــة مصونــة ومرعيــة وفقــاً للقانــون.

المادة ٤:

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة.

المادة ٥

دمشـــق هـــي عاصمـــةُ الجمهوريـــةِ العربيـــةِ الســـورية، ويُحَـــدُدُ شــعارُ الدولـــةِ ونشـــيدها الوطني بقانون.

المادة ٦:

يكون العلم السوري على الشكل التالي:

يمتد العلم على شكل مستطيل طولة يساوى ثلثي عرضه.

يتضمــنُ ثلاثــةً مســتطيلاتٍ متســاوية يعلوهــا اللــونُ الأخضر ويتوســطها اللــونُ الأبيــضُ ومن ثم الأسودُ في الأسفل.

تتوسط العلمَ في المنتصفِ وضمنَ المساحةِ البيضاءِ ثلاثة نجماتٍ حمراء.

المادة ٧:

٣- تكفــل الدولــة التنــوع الثقافــي للمجتمــع الســوري بجميــع مكوناتــه، والحقــوقَ الثقافيــة واللغوية لجميع السوريين.

٤- تضمنُ الدولةُ مكافحةَ الفسادِ.

المادة ٨:

ا-تسـعى الدولــةُ للتنسـيق مـع الــدول والجهــات ذات الصلــة لدعــم عمليــة إعــادة الإعمــار في سورية.

٢-تعمـلُ الدولـةُ بالتنسـيق مـع الـدول والمنظمـات الدوليـة ذات الصلـة لتذليـل عقبـات العودة الطوعية للاجئين والنازحين وجميع المهجرين قسرياً.

المادة ٩:

ا-الجيــش مؤسســــة وطنيـــة محترفـــة مهمتـــه حمايـــة البـــلاد والحفـــاظ علــــى أمنهـــا وسلامتها ووحدة أراضيها. بما يتوافق مع سيادة القانون و حماية حقوق الإنسان.

الدولـــة وحدَهـــا هـــي التي تــنشئ الجيــش. ويَدظـــرْ علـــى أي فـــردٍ أو هيئـــةٍ أو جهـــةٍ أو جماعـــةٍ إنشـــاءُ تشـــكيلاتٍ أو فــرقٍ أو تنظيمــاتٍ عســـكرية أو شــبه عســـكرية، ويُــحضرُ الســـلاح بيد الدولة.

المادة ١٠:

المواطنــون متســاوون أمــام القانــون فــي الحقــوق والواجبــات، مــن دون تمــييز بينهــم في العرق أو الدين أو الجنس أو النسب.

المادة اا:

- ا- يهدف الاقتصاد الـوطني إلـى تحقيــق العدالــة الاجتماعيــة والتنميــة الاقتصاديــة الشاملة وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين.
 - ٢- يقومُ الاقتصادُ الوطني على مبدأ المنافسة الحرة العادلة ومنع الاحتكار.
 - ٣- تشجّعُ الدولة الاستثمار وتحمى المستثمرين في بيئة قانونية جاذبة.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

المادة ١١:

- ا-تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل حقوق المواطن وحرياته.
- ٢- تُعـد جميـع الحقــوق والحريــات المنصــوص عليهــا فــي المعاهــدات والمواثيــق والاتفاقيــات الدوليــة العربيــة الســورية جزءًا لا يتجزأ من هذا الإعلان الدستوري.

المادة ١٣:

- ا- تكفلُ الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والنشر والصحافة.
- ٢- تصــون الدولــة حرمــّة الحيــاة الخاصــة، وكلُّ اعتــداءِ عليهــا يعـــدُّ جرمــاً يعاقـــب عليـــه القانون.
- ۳- للمواطن حرية التنقل، ولا يجوز إبعاد المواطن عن وطنه أو منعه من العودة إليه.

المادة ١٤:

- ا- تصـون الدولـة حـق المشـاركة السياسـية وتشـكيل الأحـزاب علـى أسـس وطنيـة،
 وفقاً لقانون جديد.
 - ٦- تضمن الدولة عمل الجمعيات والنقابات.

المادة ١٥؛

العمل حق للمواطن وتكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة ١٦:

- ا- حقّ الملكية الخاصة مصون، ولا تُنزَعُ إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل.
- ٦- ملكيــة الأمــوال العامــة مصونــة وجميــع الثروات الطبيعيــة ومواردهــا هــي ملكيــة
 عامة وتقوم الدولة بحفظها واستغلالها واستثمارها لمصلحة المجتمع.

المادة ١٧:

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٦- حــق التقــاضي والدفــاع وســلوك ســبل الطعــن مصــون بالقانــون، ويُدظــرُ النــص فــي
 القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

٣- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم.

المادة ١٨:

ا- تصــونْ الدولــة كرامــة الإنسـان وحرمــة الجســد وتمنــع الاختفــاء الــقسري والتعذيــب
 المادى والمعنوى، ولا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم.

اس تثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز إيقاف أيّ شخصٍ أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي.

المادة ١٩:

المساكنُّ مصونة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

مادة ١٠:

الأسرة نواة المجتمع، وتلتزم الدولة بحمايتها.

المادة اً:

ا-تحفـظ الدولـة المكانـة الاجتماعيـة للمـرأة، وتصــون كرامتهـا ودورهـا داخـل الأسرة والمجتمع، وتكفل حقها في التعليم والعمل.

٦-تكفـــل الدولـــة الحقـــوق الاجتماعيــة والاقتصاديــة والسياســية للمـــرأة، وتحميهــا مـــن
 جميع أشكال القهر والظلم والعنف.

المادة ١٦:

تعمــل الدولــة علــى حمايــة الأطفــال مــن الاســتغلال وســوء المعاملــة، وتكفــل حقهــم في التعليم والرعاية الصحية.

المادة ٢٣:

تصــونُ الدولــةُ الحقــوقَ والحريــاتِ الــواردة فــي هــذا البــاب، وتُمـــارَسُ وفقـــاً للقانـــون، ويجـــوز إخضــاغُ ممارســــيها للضوابــط التي تشــكل تـــدابيرَ ضروريــةً للأمـــن الـــوطني أو ســـــلامة الأراضي أو الســـلامة العامــة أو حمايــــة النظــام العــام ومنــع الجريمــة، أو لحمايــة الصحــة أو الآداب العامة.

الباب الثالث: نظام الحكم خلال المرحلة الانتقالية

أولاً- السلطة التشريعية:

يمارش السلطة التشريعية مجلش الشعب.



المادة ٢٤:

ا-يشكلُ رئيش الجمهورية لجنةً عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب.

٦-تقــومُ اللجنــةُ العليــا بــالإشراف علــى تشــكيل هيئــات فرعيــة ناخبــةٍ، وتقــومُ تلــك الهيئات بانتخاب ثلثى أعضاء مجلس الشعب.

٣-يعين رئيس الجمهورية ثلث أعضاء مجلس الشعب لضمان التمثيل العادل والكفاءة.

لمادة ٥٥؛

ا -لا يجوز عزل عضو مجلس الشعب إلا بموافقة ثلثي أعضائه.

٢- يتمتع عضو مجلس الشعب بالحصانة البرلمانية.

المادة

ا- يتولى مجلس الشعب السلطة التشريعية حتى اعتماد دستور دائم، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة وفقاً له.

٢- مدة ولاية مجلس الشعب ثلاثون شهراً قابلة للتجديد.

المادة ٢٧:

يـؤدي أعضـاء مجلـس الشـعب القسـم أمـام رئيـس الجمهوريـة، وتكـون صيغـة القسـم: "أقسم بالله العظيم أن أؤدى مهمتى بأمانةٍ وإخلاص".

المادة ٢٨:

ينتخـبُ مجلـسُ الشـعب فـي أول اجتمـاع لـه رئيســاً ونائــين وأمينــاً لــلسر، ويكــون الانتخــاب بالاقتراع السري وبالأغلبية، ويرأس الجلسة الأولى لحين الانتخاب أكبر الأعضاء سناً.

المادة ٢٩:

يُعِدّ مجلسُ الشعبِ نظامةُ الداخلي خلال شهر من أول جلسة له.

المادة ۳۰:

ا- يتولى مجلس الشعب المهام التالية.

أ - اقتراح القوانين وإقرارها.

ب- تعديل أو إلغاء القوانين السابقة.

ت- المصادقة على المعاهدات الدولية.

ث- إقرار الموازنة العامة للدولة.

ج - إقرار العفو العام.

ح- قبول استقالة أحد أعضائه أو رفضها أو رفع الحصائة عنه وفقاً لنظامه
 الداخلي.

خ- عقد جلسات استماع للوزراء.

الثغلبية عند على الشعب قراراته بالأغلبية.

ثانياً: السلطة التنفيذية:

المادة ا٣:

يمـــارش رئيـــش الجمهوريـــة والـــوزراءُ الســلطة التنفيذيــة ضمــن الحــدود المنصــوص عليهـــا في هذا الإعلان الدستوري.

المادة ٣٢:

رئيـس الجمهوريــة هــو القائــدُ الأعلــي للجيــش والقــوات المســلحة، والمســؤولُ عــن إدارة شؤون البلاد ووحدة أراضيها وسلامتها، ورعاية مصالح الشعب.

المادة سس.

يــؤدي رئيــس الجمهوريــة اليــمين الدســتورية أمــام مجلــس الشــعب، وتكــون صيغتهــا:
"أقســم باللـّــه العظيــم أن أحافــظ مخلصــاً علــى ســيادة الدولــة ووحــدة البــلاد وســلامة أراضيهــا واســتقلال قرارهــا، والدفــاع عنهــا، وأن أحترم القانــون وأرعــى مصالــح الشــعب، وأســعى بــكل صــدق وأمانــة لتــأمين حيــاة كريمــة لهــم وتحقيــق العــدل بينهــم، وترســيخ القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة".

المادة ٣٤:

يقــومْ رئيــس الجمهوريــة بتســمية نائــبٍ لــه أو أكثر ويحــدد اختصاصاتهــم ويعفيهــم مــن مناصبهــم ويقبــل اســـتقالتهم، وفــي حــال شــغور منصــب الرئاســة يتولــى النائــب الأول صلاحيات رئيس الجمهورية.

المادة ٥٠:

ا- يعين رئيس الجمهورية الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم.

٦- يـؤدي الــوزراء القســم أمــام رئيــس الجمهوريــة، وتكــون صيغــة القســم: "أقســم باللــه العظيم أن أؤدى مهمتى بأمانة وإخلاص".

المادة ٦٦:

المادة ٣٧:

يمثــلُ رئيــش الجمهوريــةِ الدولــةَ، ويتولــى التوقيــع النهائــي علــى المعاهــدات مــع الــدول والمنظمات الدولية.

المادة ٣٨:

يقـوم رئيـس الجمهوريــة بتعــيين رؤســاء البعثــات الدبلوماســية لــدى الــدول الأجنبيــة وإقالتهــم، ويقبــل اعتمــاد رؤســاء البعثــات الدبلوماســية الأجنبيــة لــدى الجمهوريــة العربيــة السورية.

المادة ٩٩:

ا- لرئيس الجمهورية حقُّ اقتراح القوانين.

٦- يُصدرُ رئيــش الجمهوريــة القــوانين التي يقرهــا مجلــس الشــعب، ولــه الاعتراض عليهــا بقــرار معلــل خــلال شــهر مــن تاريــخ ورودهــا مــن المجلــس الــذي يعيــد النظــر فيهــا، ولا تقــرةُ القــوانينُ بعــد الاعتراض إلا بموافقــة ثــلثي مجلــس الشــعب، وفــي هـــذه الحالــة يُصدرها رئيس الجمهورية حكماً.

المادة ٤٠:

لرئيس الجمهورية منح العفو الخاص ورد الاعتبار.

المادة اع؛

ا- يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة والحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي.

آ- إذا قــام خطــر جســيم وحــال يهــدد الوحــدة الوطنيــة أو ســلامة واســتقلال أرض الوطــن أو يعــوق مؤسســات الدولــة عــن مبــاشرة مهامهــا الدســتورية، لرئيــس الجمهوريــة أن يعلــن حالــة الطــوارئ جزئيــاً أو كليــاً لمــدة أقصاهــا ثلاثــة أشــهر فــي بيــان الـــى الشــعب بعــد موافقــة مجلــس الأمــن القومــي واستشــارة رئيــس مجلــس الشــعب ورئيس المحكمة الدستورية ولا تمدد لمرة ثانية إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

٣- المادة ١٤:

تتولى السلطة التنفيذية ما يلي:

- ا- تنفيذ القوانين والخطط والبرامج المعتمدة.
- إدارة شؤون الدولة وتنفيذ السياسات العامة التي تحقق الاستقرار والتنمية.
- ٣- إعدادَ مشروعات القوانين لرئيس الجمهورية لاقتراحها على مجلس الشعب.
 - إعداد الخطط العامة للدولة.
 - ٥- إدارةَ الموارد العامة للدولة وضمان استخدامها بشكل فعال وشفاف.
 - إعادة بناء المؤسسات العامة وتعزيز سيادة القانون والحكم الرشيد.
- ٧- بناء المؤسسـة الأمنيـة بمـا يضمـن تعزيــز الأمــن والاســــتقرار الداخلــي وحمايـــة
 حقوق المواطنين وحرياتهم.
- ٨- بناء جيـش وطني احترافي مهمتـه الدفـاع عـن حـدود البـلاد وسـيادتها، وحمايـة الشعب بكل وطنية وإخلاص، مع الالتزام التام باحترام القوانين النافذة.
- 9- تعزيــز العلاقــات الدوليــة والتعــاون مــع المنظمــات الدوليــة لتحقيــق المصالــح
 الوطنية.

ثالثاً: السلطة القضائية:

المادة ٣٤:

ا-السلطةُ القضائيةُ مستقلة، ولا سلطان على القضاة إلا للقانون.

٢- يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله.

المادة عع

تنشأ المحاكم وتحدد اختصاصاتها بقانون، ويُحظرُ إنشاء المحاكم الاستثنائية.

المادة ٤٥؛

ا-النظام القضائي مزدوج ويتكون من القضاء العادي والقضاء الإداري.

٢-يشرفُ مجلس القضاء الأعلى على القضاء العادي والعسكري.

المادة ٢٦:

تتبعُّ إدارة قضايا الدولة لوزارة العدل ويُنظِّمُ اختصاصها بقانون.

المادة ٤٧:

ا-تحـلُ المحكمــةُ الدســتوريةُ العليــا القائمــة وتنشــاً محكمــة دســتورية عليــا جديــدة. ٢-تتكــون المحكمــة الدســتورية العليــا مــن ســبعةِ أعضــاء يســميهم رئيــس الجمهوريــة مـــن ذوى النزاهـــة والكفــاءة والــخبرة. وتنظــم آليّــة عملهــا واختصاصاتهـــا بقانـــون.

الباب الرابع: الأحكام الختامية:

المادة ٨٨؛

تمهد الدولة الأرضية المناسبة لتحقيق العدالة الانتقالية من خلال:

ا-إلغاءِ جميع القوانين الاستثنائية التي ألدقت ضرراً بالشعب السوري وتتعارضُ مع حقوق الإنسان.

٦-إلغاء مفاعيل الأحكام الجائرة الصادرة عن محكمة الإرهاب التي استخدمت لقمع الشعب السورى بما في ذلك رد الممتلكات المصادرة.

٣-إلغاء الإجاءات الأمنية الاستثنائية المتعلقة بالوثائق المدنية والعقارية والتي استخدمها النظام البائد لقمع الشعب السورى.

المادة ٤٩:

ا- تُحدَثُ هيئــة لتحقيــق العدالــة الانتقاليــة تعتمــد آليــات فاعلــة تشــاورية مرتكــزة علــى الضحايـــا، لتحديـــد ســـبل المســـاءلة، والحـــق فـــي معرفـــة الحقيقـــة، وإنصـــاف للضحايـــا والناجين، بالإضافة إلى تكريم الشهداء.

٣- تجرّم الدوكةُ تمجيــ نظامِ الأســدِ البائــدِ ورمــوزِه، ويعــدُّ إنــكارْ جرائمــهِ أو الإشــادةُ بهــا أو تبريزها أو التهوين منها، جرائمَ يعاقب عليها القانون.



المادة ٥٠:

المادة ا٥:

يستمرْ العمل بالقوانين النافذة ما لم يتمُّ تعديلها أو إلغاؤها.

المادة ٥٠:

تحــددُ مــدةُ المرحلــةِ الانتقاليــةِ بخمــسِ ســنوات ميلاديــة تبــدأ مــن تاريــخ نفــاذ هـــذا الإعلان الدستوري. وتنتهي بعد إقرار دستور دائم للبلاد وتنظيم انتخابات وفقاً له.

المادة ٥٠؛

ينشرُ هذا الإعلانُ في الجريدة الرسمية، ويعملُ به من تاريخ نشره.

رئيس الجمهورية العربية السورية

31 رمضان 1446 هـ - 13 آذار 2025 مـ

10

رئاسة الجمهورية العربية السورية